

حضرة رئيس مجلس النواب المحترم
الأستاذ نبيه بري

تحية وبعد،

المستدعي: النائب ماجد أدي أبي اللمع
الموضوع: اقتراح قانون

نرفق ريبطاً اقتراح القانون مع أسبابه الموجبة الرامي الى إنشاء منطقة إقتصادية خاصة في قضاء
المتن.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام
النائب ماجد أدي أبي اللمع



الاسباب الموجبة

اقترح قانون انشاء منطقة اقتصادية خاصة في قضاء المتن

جانب الامانة العامة لمجلس النواب،

لما كان قضاء المتن الشمالي من الاقضية الاكثر كثافة سكانية في لبنان، والذي تحمل عبء حلول مؤقتة غير بيئية لملف النفايات من خلال انشاء مطمرين لم تراعى لدى تنفيذهم الشروط الصحية والمعايير البيئية المطلوبة، مما شكل تلوثاً لبحرنا من جهة، وتهديداً لمرفق الصيادين في برج حمود وهو ايضاً مهدد بالزوال والاعلاق،

ولما كان قضاء المتن يعاني من فوضى في استثمار واجهته البحرية وعدم تطبيق المشاريع التي وضعت سابقاً، خاصة مشروع "لينور"، مشروع تطوير ساحل المتن الشمالي،

ولما كانت البلاد تمر في اخطر واعمق أزمة مالية-نقدية واقتصادية-اجتماعية، تهدد امكانية صمود اللبنانيين عموماً، نرى اليوم حاجة ملحة لطرح نموذج اقتصادي-استثماري جديد يشكل محفزاً جدياً على الاستثمار الاجنبي واعادة دخول رؤوس الاموال، وهو انشاء مناطق اقتصادية خاصة، لاسيما ان تلك المناطق تتمتع بالحد الأدنى من الاستقلالية الادارية والمالية عن الدولة العميقة والعقيمة التي تعرقل الاعمال بدل تسهيلها،

لذا نتقدم بهذا الاقتراح لقانون انشاء منطقة اقتصادية خاصة في المتن راجيين من مجلسنا النيابي الكريم الاسراع في البت في القوانين الحيوية العالقة لا سيما الاقتصادية والاجتماعية منها.

مع فائق الاحترام،

النائب ماجد ادي ابي اللمع



اقتراح قانون

إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في المتن

الفصل الأول

التعريف

المادة الأولى: يقصد بالكلمات الواردة في هذا القانون ما يلي:

- 1- المنطقة: المنطقة الاقتصادية الخاصة في المتن المنشأة بموجب هذا القانون.
- 2- الهيئة: الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في المتن المنشأة بموجب هذا القانون، والمناطق بها إدارة هذه المنطقة.
- 3- المشروع الإستثماري: كل نشاط إستثماري إقتصادي يخضع لأحكام هذا القانون وللأنظمة التطبيقية لأحكامه.
- 4- الموافقة: الإجازة الصادرة عن الهيئة لإقامة مشروع إستثماري مسموح به في المنطقة.
- 5- المستفيد: الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز على الموافقة، والذي يشغل موقعاً محدداً في المنطقة يقيم فيه أي مشروع إستثماري. ويمكن أن يكون المستفيد واحداً أو أكثر.
- 6- المشغل: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمكن أن يتولى مسؤولية تشغيل وإستثمار المنطقة كلياً أو جزئياً ضمن نطاق العقد المنظم لهذه الغاية مع الهيئة، كما يمكن أن يتولى مسؤولية إنجاز مشروع إنشاء المنطقة وتأهيلها وتجهيز بنيتها وغيرها من الأمور اللازمة إنفاذاً للإلتزامات الناشئة عن العقد. ويمكن أن يكون المشغل واحداً أو أكثر.
- 7- العقد: العقد الموقع بين المشغل والهيئة والذي يلحظ حقوق الطرفين وموجباتهما. وهو ينظم طريقة إدارة وتشغيل المنطقة الخاصة كما يمكن أن ينص على أصول بنائها وتجهيزها وتأهيلها، وتحويلها إلى الهيئة عند إنتهاء فترة الإشغال بما يتوافق والعقد المنظم. ويمكن أن يشار إليه بالمفرد أو بالجمع.
- 8- المخطط التوجيهي: هو التصميم والنظام التفصيلي الذي يحدد قواعد وشروط استعمال الأرض ضمن المنطقة وفق ما نصت عليه المادة 8 من المرسوم الاشتراعي رقم 69 تاريخ 1983/9/9 وتعديلاته (قانون التنظيم المدني) والاتفاقات والشروط التي تفرضها الهيئة في المجالات البيئية والصحة وغيرها.

الفصل الثاني

إنشاء الهيئة - أهدافها - صلاحياتها

المادة الثانية: تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تدعى «الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في المتن» تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي، ولا تخضع لأحكام المرسوم رقم 4517 تاريخ 13 كانون الأول 1972 (النظام العام للمؤسسات العامة).

تتمتع الهيئة بحق القيام بجميع الأعمال والإجراءات القانونية وحق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها.

يحدد هذا القانون الأصول والأحكام التي ترعى:

- إدارة الهيئة وضبط شؤونها.
- بناء البنية التحتية وبناء المنشآت في المنطقة وتجهيزها وتشغيلها وشروط استثمارها وإدارتها والأعمال المسموح القيام بها ضمن حرمها.
- أصول الترخيص للعمل فيه.
- أصول منح الموافقات والإجازات لإدخال البضائع والمواد الأولية والبضائع النصف مصنعة إلى المنطقة وإخراجها منها وغيرها من التدابير والإجراءات الرامية إلى تنظيم العمل داخل المنطقة.
- الحوافز والتسهيلات والإعفاءات الممنوحة للمشاريع التي تنشأ في نطاق هذه المنطقة.
- أصول حل النزاعات فيما بين المستثمرين أو بينهم وبين إدارة المنطقة.

المادة الثالثة: تعمل الهيئة على إنماء المنطقة الاقتصادية الخاصة المعنية بهذا القانون وجذب رؤوس الأموال والاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية، وتشجيع المبادلات التجارية الدولية، وتطويرها.

المادة الرابعة: تخضع الهيئة للأحكام الواردة في هذا القانون وللأنظمة الخاصة بها دون سواها ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة وفقاً لنظام خاص يضعه مجلس الإدارة ويوافق عليه مجلس الوزراء بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء.

لا تخضع الهيئة لرقابة كل من مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي.

المادة الخامسة: ترتبط الهيئة برئيس مجلس الوزراء الذي يمارس عليها سلطة الوصاية الإدارية. تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لإقتراح رئيس مجلس الوزراء المواضيع التي تخضع للوصاية الإدارية.

كما تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء:

- النظام الداخلي
- النظام المالي
- مهام وصلاحيات مجلس الإدارة
- تعويضات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
- أنظمة الموظفين
- ملاك الهيئة وسلم رتب ورواتب الموظفين وتعويضاتهم

يكون مركز الهيئة في المتن.

المادة السادسة: تتكون واردات الهيئة من:

- أ- الإعتمادات الملحوظة لها في الموازنة العامة
- ب- الواردات والبدلات الناتجة عن إدارة واستثمار المنطقة
- ج- الأموال الناتجة عن العمليات التي تقوم بها
- د- الموارد الأخرى التي تلحظها القوانين والأنظمة.
- هـ- الهبات والعوائد الأخرى.

المادة السابعة: 1- يتولى السلطة التقريرية في الهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس وستة أعضاء من

القطاعين العام والخاص يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء، على أن يكون المعينون من القطاع العام من الفئتين الأولى أو الثانية. ويشترط في كل منهم أن يكون:

- أ- لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات.
- ب- متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجرم شائن.
- ج- من حملة الإجازات الجامعية المعترف بها، على أن يراعى مبدأ تنوع الاختصاص.

د- من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات العمل المطلوب لإدارة الهيئة.

هـ- لا يعين في مجلس الإدارة من صدر بحقه أي عزل من أي منصب في إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو خاصة بسبب سوء سلوكه.

2- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأزواجهم وقروعههم مهما سفلوا الارتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع أي من الأشخاص أو من المؤسسات العاملين في المنطقة أو المؤهلين للعمل فيها بأي عمل أو عقد أو إتفاق أو شراكة أو وكالة وذلك طيلة فترة قيامهم بمهامهم وخلال سنتين من تركهم مناصبهم.

3- يمكن إنهاء ولاية الرئيس أو العضو بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء بسبب الإخلال الفادح بموجبات الوظيفة أو الإخلال بالشروط المحددة في هذه المادة، بعد أن تتحقق من ذلك هيئة مؤلفة من رئيس مجلس الخدمة المدنية، ورئيس التفتيش المركزي ورئيس ديوان المحاسبة، وذلك بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء.

4- يعزل الرئيس أو العضو في حال إرتكابه جنائية أو جنحة شائنة منصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني، ويكرس العزل بمرسوم بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء.

5- يتولى السلطة التنفيذية في الهيئة رئيس مجلس الإدارة بصفته مديراً عاماً للهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون ولنظام الهيئة.

يكون رئيس الهيئة متفرغاً.

المادة الثامنة:

تتولى الهيئة المهام والصلاحيات الآتية:

- وضع الخطط والبرامج العائدة للمشاريع والسياسات التي تقترحها ومتابعة تنفيذها
- ووضع الأنظمة الإدارية الخاصة بتأمين إدارة المنطقة، وللهيئة حق الاستعانة ببيوت الخبرة الوطنية والأجنبية في هذا المجال.
- القيام بكل ما من شأنه إدارة المنطقة واستثمارها وتطويرها بما في ذلك إنشاء البنى التحتية.
- تكليف أشخاص طبيعيين أو معنويين لبنانيين أو أجانب تشغيل المنطقة واستثمارها بموجب عقود تقوم الهيئة بتنظيمها وفقاً للأصول.

- تكليف المشغل ضمن إطار العقد مهمة بناء المنطقة أو تجهيزها وتشغيلها واستثمارها.
- والهيئة مراقبة كافة الأعمال التي التزم بها المشغل بما فيها أعمال التخطيط والتجهيز.
- الإشراف المستمر على الإنشاءات والمعدات وكل التجهيزات في المنطقة لجهة مطابقتها لقواعد ومعايير السلامة العامة وتلك المتعلقة بالمحافظة على البيئة وعلى الشروط التي يمكن أن تضعها الهيئة.
- الإشراف على حسن أداء الخدمات الواجب توفيرها للمستفيدين في المنطقة والتحقق من أنها مؤمنة بشكل ملائم.
- تأمين التنسيق مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الأشخاص المعنيين بأوضاع المنطقة عند الإقتضاء.
- وضع شروط الترخيص بالمشاريع الاستثمارية وأصول الموافقة على طلبات الترخيص.
- الموافقة على الترخيص بالمشاريع الاستثمارية في المنطقة.
- تلقي طلبات الترخيص بالعمل للأجانب في المنطقة وإصدار تلك التراخيص بقرار من الهيئة وفقاً لنظام منح التراخيص الخاصة بالمنطقة، وإطلاع وزارة العمل عليها.
- أي مهام أخرى يتطلبها حسن سير العمل في المنطقة لتحقيق الغاية المتوخاة من إنشاء الهيئة.

المادة التاسعة:

تمارس الهيئة حصراً، فيما يخص المشاريع الاستثمارية التي تخضع لأحكام هذا القانون (أو الأنظمة التطبيقية لأحكامه)، صلاحية جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات فيما يتعلق بمنح التراخيص الإدارية وإجازات البناء وفق المخطط التوجيهي والنظام التفصيلي العام الموضوع للمنطقة، وقوانين ومراسيم البناء باستثناء تلك التي يعود منحها لمجلس الوزراء والسلطات الأمنية.

الفصل الثالث

إنشاء المنطقة وإقامتها وتجهيزها

المادة العاشرة:

تتشأ المنطقة أو تعدل بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد إستطلاع رأي المجلس الأعلى للجمارك.

يحدد هذا المرسوم موقعها وحدودها ومساحتها مع وجوب مراجعة وتعديل مراسيم اشتراعية اخرى اذا لزم الامر، لا سيما المرسوم رقم 7309 تاريخ 1995/9/25-التصميم التوجيهي العام لوجهة استعمال الاراضي اللازمة لمشروع تطوير ساحل المتن الشمالي والمعروف بـ"لينور". كذلك ان تشمل المنطقة المنوي انشاؤها معالجة النتائج السلبية عن استحداث مطامر النفايات في منطقة ساحل المتن وشمولها ضمن حدودها.

المادة الحادية عشرة:

تقوم الهيئة بإعداد المخطط التوجيهي للمنطقة المتعلق بالأبنية والمنشآت والبنى التحتية بعد موافقة المجلس الأعلى للتظيم المدني. ويصدر هذا المخطط بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثانية عشرة:

يجوز منح المشغلين مهام توفير بعض الخدمات في المنطقة عن طريق توليهم مسؤولية إقامة مشاريع إنتاجية مثل الكهرباء وخدمات الاتصالات والماء وغيرها وتشغيلها بصورة مستقلة في المنطقة بأسعار منافسة وفقاً للترتيبات الناشئة عن العقد.

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز أن تتجاوز مدة عقد استثمار المنطقة وتشغيلها، وأي عقد مشابه أو متفرع عنه عن ثلاثين سنة. أما عقود التشغيل غير الاستثمارية فتكون لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة الرابعة عشرة:

يمكن الترخيص للمشغل، ضمن الأصول التي يلحظها العقد، بحق تأجير المستفيدين جزءاً من المساحات الداخلة في المنطقة المخصصة للأشغال، كما يمكن أيضاً تأجير المخازن والمستودعات وغيرها واستيفاء بدلات الإيجار من جانب المشغل.

يجوز للهيئة أن تمنح المشغل حق إستيفاء بدل من المستفيدين عن تأدية بعض الخدمات المرتبطة بالنشاطات الإستثمارية أو التي يقوم المشغل بتقديمها أو بتوفيرها تحت إشرافه.

المادة الخامسة عشرة:

يحق للمستفيدين في المنطقة إقامة منشآت ضمن الشروط المحددة في الموافقة وتركيب الآلات والأدوات والتجهيزات وتشغيلها وفقاً للنصوص النافذة. وعليهم التقيّد بنظام الإنشاءات في المنطقة والمخططات والشروط العامة والفنية ومتطلبات السلامة العامة.

المادة السادسة عشرة:

يجوز أن يتضمن العقد، إعطاء المشغل حق الإشراف والمراقبة على الأعمال الإنشائية والأبنية الخاصة بالمستفيدين الحائزين على الموافقة التي تمنحهم حق إقامة إنشاءات على المساحات المؤجرة، لجهة مطابقتها للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في المنطقة.

الفصل الرابع

النشاطات والأعمال المسموح بها - الموافقات

المادة السابعة عشرة:

ترخص الهيئة لمشاريع إستثمارية في المنطقة تتعاطى أعمال التجارة والصناعة والخدمات والتخزين وغيرها من النشاطات والمشاريع الإستثمارية ما عدا الخدمات السياحية، على أن يجري تحديدها في قرارات تصدر عن الهيئة. مع مراعات ان يكون نشاط المنطقة متكاملة مع اي مخطط لتطوير وتوسيع مرفأ بيروت في خطة اعادة اعمارها المنوي اعدادها.

يسمح في المنطقة بالقيام بجميع الأعمال المحددة في المادة 247 من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم 4461 تاريخ 2000/12/15، وتعديلاته وجميع عمليات التحويل الأخرى التي يمكن تحديدها بموجب قرارات تصدر عن الهيئة.

تخضع المؤسسات الصناعية التي تنشأ في المنطقة للشروط التي تفرض في الترخيص المعطى لإنشائها ولجميع الشروط الصحية والبيئية المفروضة من قبل الهيئة.



المادة الثامنة عشرة:

على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين أو الأجانب الراغبين في ممارسة نشاط إستثماري تجاري أو صناعي أو خدماتي أو غير ذلك من المشاريع والنشاطات الخاضعة لهذا القانون التقدم من الهيئة بطلب الحصول على الموافقة اللازمة.

المادة التاسعة عشرة:

تخضع الموافقات بإقامة المشاريع الإستثمارية في المنطقة للشروط والضمانات التي تضعها الهيئة.

المادة العشرون:

تبت الهيئة بالطلب خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ استلامه أو أي مستندات تطلب لاحقاً. يحق للمستفيد في حالتي رفض طلبه صراحةً أو عدم منحه الترخيص المطلوب ضمن مهلة الشهر أن يعترض أمام سلطة الوصاية خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغه قرار الرفض أو انقضاء مهلة الترخيص. لسلطة الوصاية رد الاعتراض أو إعادة الطلب للهيئة، لإعادة النظر فيه خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغها قرار الإعادة.

ويجب أن تتضمن الموافقة بياناً بالغايات التي منحت من أجلها ومدة سريانها ومقدار الضمان المالي الذي يتوجب على المستفيد تأديته وغيرها من الأمور المرتبطة بأصول وقواعد منح تلك الموافقات. في حال رغب المستفيد الحائز على الموافقة في تغيير المشروع أو نوع النشاط الذي منح على أساسه الموافقة فعليه الإستحصال على موافقة جديدة.

المادة الواحدة والعشرون:

تستفيد المشاريع الإستثمارية المنفذة في المنطقة من الإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية والعشرون:

يمكن للهيئة إلغاء الموافقة في حال إدخال بضائع ممنوعة إلى المنطقة أو ارتكاب المخالفات المشار إليها في المادة 261 من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم 4461 تاريخ 2000/12/15، وتعديلاته أو عدم تقيد المستفيد بالشروط الواردة في الموافقة.

المادة الثالثة والعشرون:

ينظم الدخول إلى المنطقة والخروج منها والأمور الأخرى التي تحكم علاقة العمل في المنطقة بين الهيئة والإدارات الأخرى ذات العلاقة بموجب قرارات لاحقة تصدر عن الهيئة بالتنسيق مع هذه الإدارات، وفي حال إختلاف الرأي يتم بت الخلاف من قبل مجلس الوزراء.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة الرابعة والعشرون:

ينشأ في المنطقة مكتب جمركي يضم موظفين من إدارة الجمارك، يكون صالحاً لقبول معاملات الإدخال إلى المنطقة ومعاملات الوضع بالإستهلاك المحلي أو إعادة التصدير أو الترانزيت أو أي وضع جمركي آخر لجميع أنواع البضائع الخارجة منها.

المادة الخامسة والعشرون:

يسمح بإدخال البضائع أيأ يكن نوعها ومنشأها إلى المنطقة باستثناء ما هو محظر إدخاله قانوناً وفقاً للمادة 249 من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم 4461 تاريخ 2000/12/15، وتعديلاته.

المادة السادسة والعشرون:

تخضع جميع البضائع التي تخرج من المنطقة إلى المنطقة الجمركية، في حال طرحها للاستهلاك المحلي، للرسوم والضرائب المعمول بها بتاريخ تسجيل بيانات الوضع في الاستهلاك.

المادة السابعة والعشرون:

مع مراعاة الأصول المحددة في قانون الجمارك، تنظم عمليات إدخال البضاعة وإخراجها واستلامها وتسليمها وفرزها وتخزينها والعناية بها ونقلها من مكان إلى آخر بموجب قرارات تصدر عن الهيئة.

الفصل السادس

نظام العمل والضمان الإجتماعي

المادة الثامنة والعشرون:

خلافاً لأي نص آخر، تخضع علاقات العمل بين الأجراء والمؤسسات العاملة في المنطقة والمتعلقة بشروط الأجر والصرف من العمل للاتفاقات التعاقدية الناشئة بين الفرقاء.

المادة التاسعة والعشرون:

تقدم للهيئة طلبات الترخيص بالعمل أو طلبات تجديد العمل العائدة لأصحاب عمل أو لأجراء دخلوا إلى لبنان لتعاطي عمل في المنطقة. وللهيئة الحق في منح وتجديد هذه التراخيص الخاصة بالمنطقة وفقاً لأحكام المادة الثامنة من هذا القانون.

المادة الثلاثون:

يمنح الأجنبي صاحب المشروع الإستثماري المرخص به إجازة عمل في المنطقة أياً كانت طبيعة المشروع الإستثماري على أن تراعى أحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذا القانون.

المادة الواحدة والثلاثون:

يستثنى من أحكام الضمان الإجتماعي المستخدمون والأجراء العاملون في المؤسسات الإستثمارية المنشأة في المنطقة.

يعفى أصحاب العمل الذين يستخدمون هؤلاء الأجراء في المنطقة من موجب التصريح والتسجيل ودفع الاشتراكات المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يتوجب على أصحاب العمل المعنيين بالإستفادة من الإعفاءات المبينة أعلاه تأمين تقديمات صحية لأجرائهم ومن هم على عاتقهم، مماثلة أو تفوق تلك التي يوفرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمنتسبين إليه.

تتولى الهيئة التثبت من تعيد أصحاب العمل بهذه الموجبات.

الفصل السابع الحوافز والإعفاءات

المادة الثانية والثلاثون:

يعفى المشروع الإستثماري من الرسوم الجمركية بما فيها معدل الحد الأدنى لهذه الرسوم ومن رسم الاستهلاك الداخلي ومن الضريبة على القيمة المضافة ورسوم الإستيراد والتصدير عن الآليات والأجهزة والمعدات والمواد والسلع التي يستوجبها المشروع، على أن تستوفي هذه الرسوم والضرائب في حال إخراج أي صنف من هذه الأصناف من المنطقة لإدخالها إلى الأسواق اللبنانية وفقاً لأحكام المادة السادسة والعشرين من هذا القانون.

المادة الثالثة والثلاثون:

تعفى من ضريبة الدخل أرباح المؤسسات التي تنشأ في المنطقة شرط التقيد بالآتي:
أ- أن لا تقل قيمة الأصول الثابتة الموظفة في المؤسسة أو رأسمالها عما يوازي ثلاثماية ألف دولار أميركي بالعملة اللبنانية.
ب- أن لا تقل نسبة اللبنانيين من مجمل المستخدمين والعمال في هذه المؤسسات عن خمسين بالمئة (50%) منهم.

المادة الرابعة والثلاثون:

تعفى الرواتب وملحقاتها للمستخدمين والأجراء العاملين في المؤسسات المنشأة في المنطقة من ضريبة الدخل.

المادة الخامسة والثلاثون:

تعفى الأبنية والإنشاءات العقارية التي تقام في المنطقة من رسوم الترخيص ومن ضريبي الأملك المبنية والأراضي.

المادة السادسة والثلاثون:

تعفى الشركات المغفلة على أنواعها التي يكون هدفها إدارة مشروع استثماري في المنطقة من شرط وجود أشخاص لبنانيين طبيعيين أو معنويين في مجالس إدارتها.

المادة السابعة والثلاثون:

تعفى إصدارات الأسهم والأوراق المالية التابعة للمؤسسات العاملة في المنطقة من أي رسوم وضرائب. كما يمكن أن تكون جميع أسهم المؤسسات العاملة في المنطقة أسهماً لحامله.

المادة الثامنة والثلاثون:

مع مراعاة الأحكام الخاصة الملحوظة في هذا القانون، تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين شروط تنفيذ أحكام هذا القانون المتعلقة:

- بالإجراءات الجمركية
- بالجزاءات عن المخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه

- بتراخيص العمل
- بحماية البيئة، وبمتطلبات الصحة العامة
- بتأشيرات القادمين إلى المنطقة سواء للزيارة أو للعمل

المادة التاسعة والثلاثون:

تلغى جميع النصوص المخالفة أو التي لا تتفق مع أحكام هذا القانون، على أن يكون شبيهه بالمنطقة الاقتصادية الخاصة المنشأة في طرابلس وإن يستعان بمن يلزم من جهات مانحة محلية واجنبية لتطوير الانظمة والمراسيم المرعية الاجراء.

المادة الأربعون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

يمكن الاستعانة بالمراسيم التالية لاصدار مراسيم خاصة بالمنطقة الاقتصادية الخاصة في المتن

- مرسوم رقم 2222 تاريخ 11 حزيران 2009 النظام المالي للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس
- مرسوم رقم 2223 تاريخ 11 حزيران 2009 النظام الداخلي للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس
- مرسوم رقم 2226 تاريخ 11 حزيران 2009 ملك الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس وشروط تعيين المستخدمين والمتعاقدين فيها وسلسلة فئاتهم ورتبهم ورواتبهم ومهام الأجهزة الإدارية لديها

مرسوم رقم 2232 تاريخ 11 حزيران 2009 تحديد شروط إعطاء الأجانب تراخيص العمل في المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس.

ماجي آوي اي الممح

